HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

واجبات الزوجة في الفقه المالكي وآثارها في العرف الليبي

محمد أبو الأسعاد الطيب الحضيري[1]

[1] مكان العمل: مساعد محاضر بكلية الدراسات الإسلامية سبها – الجامعة الأسمرية

بريد الكتروني: mohmmed9006@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/05/01م تاريخ القبول: 2021/04/25م

المستخلص

تدور هذه الدراسة حول إبراز الواجبات الشرعية للزوجة والتي غفل عنها أو تجاهلها كثير من الناس، وإظهار دور الفقه المالكي في المحافظة على الاسرة وسعادة الحياة الزوجية، وتتحدد مشكلة الدراسة في ما قررته بعض الأعراف من الزام وإجبار للزوجة بواجبات ليست ملزمة بها شرعا وبتخلفها عن فعلها فهي معرضة للضرب أو الطلاق أو الإهانة اللفظية، وتهدف هذه الدراسة لإظهار دور الفقه المالكي واستجابته لكثير من القضايا الفقهية المعاصرة، كما تهدف لتوعية الشباب المقبلين على الزواج، وحيث اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعتمد على تحليل القضايا الفقهية والمرتبطة بهذه الدراسة، ومن أهم ما خلص إليه البحث: أن الفقه المالكي عالج قضية واجبات الزوجة، وأن تطبيق هذه الأحكام الشرعية يساهم في استقرار الحياة الزوجية، وعدم جواز اضطهاد الزوجة بالضرب أو الطلاق بما ليس هو من واجباتها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: واجبات، الفقه المالكي – العرف.

RESEARCH ARTICLE

THE OBLIGATION OF WIFE BASED ON SYAFI'I DAN LIBYAN URF (STUDY OF THE ANALYSIS ON SPECIAL URF IN SABHA CITY

MOHAMED ABULASAAD EL TAIYB1[1]

[1] Assistant Lecturer at the College of Islamic Studies, Sebha, Al-Asmarya University
Email: mohmmed9006@gmail.com

Published at 01/05/2021 **Accepted at 25/04/2021**

Abstract

Islam has made a marriage relationship a sacred and holy relationship, and it is related to the sincerity of intent and sanctity of heart, accompanied with a noble message, which can raise human's conscience and soften the rough heart. However, Islam has determined the boundaries for husband and wife, and has laid down the basics regulating the obligation and right for husband and wife.

The research problems are the obligation of wife toward the husband as regulated in Islamic law that has been decided by Allah as a legal obligation for wives. It is not an Urf that turns into a legal regulation that must be carried out by wives. If the wife violates the regulation, she will be punished such as given a *talak*/divorce statement, gets beaten, or is humiliated verbally.

This research is expected to be a reference for female Muslims who have been married or will get married, and for students who need this research as a reference for their study. The research method employed by the researcher is experimental method. The researcher conducted an interview with the research object and asked them several questions associated with the theme of this research.

The results of this research indicate that Libyan women in Sabha City do not know their obligation that is regulated in Islamic law, and they do not differentiate the obligation determined by Allah over them and the Urf that has been obligatory components.

Key Words: The Obligation of Wife, Libyan Urf, Sabha City.

المقدمة :

قد أثبت الله تعالى لكُلٍّ مِنَ الزوجين حقوقًا على صاحِبِه، وحقُّ كُلِّ واحدٍ منهما يُقابِلُه واجبُ الآخَر، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا» [1]، غير أنَّ الرجل . لاعتباراتٍ مميّزةٍ . خصَّه الله تعالى بمزيدِ درجةٍ **لقوله تعالى:** ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[2].

و جعل الله سبحانه وتعالى حقوقا و واجبات لزوجين : بعضُها مشترَكٌ بين الزوجين، وبعضُها خاصٌّ بكُلِّ واحدٍ منهما على حِدَا .

فإن واجب الزوجة نحو زوجها فرض مقدس ، سنة من قبل الخالق سبحانه وتعالى ، واهمال هذا الواجب وعدم القيام به يعود على المرأة بشقاء مستمر، وفي حديث روته السيدة عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله أي الناس أعظم حقاً على المرأة ، – المرأة تكون بنتاً وتكون أمّاً وتكون زوجة وتكون جدة وتكون حفيدةً– يا رسول الله أي الناس أعظم حقاً على المرأة فقال: ((زوجها)) زوجك أعظم الناس حقاً عليك أعظم من الأب وأعظم من الأم وأعظم من الأخ وأعظم من الأخت وأعظم من الابن وأعظم من البنت . يا رسول الله أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟. قال: ((زوجها)) قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: ((أمه))[البزار والحاكم][3]. **ومن الأسباب التي دعت الباحث لاختيار هذا الموضوع :**

- الظلم الذي يقع من الزوجين لعدم معرفة الحقوق والواجبات لكل منهما .
- قلة الدراسات والأبحاث الفقهية في هذا الجانب .
- نشر الوعي لكلا الزوجين ولجميع شرائح المجتمع الليبي فيما يخص الواجبات الشرعية التي تترتب على الزوجة.

ومن المعروف أن لكل مجتمع اعراف مختلفة ولكل دولة اعراف خاصة بها .إذا هذه الإشكالية لا تقتصر فقط على العرف الليبي بل تتعدى لأعراف عدة دول أخرى، وبعد تحليل البيانات سوف يتم إيجاد الحلول لهذه المشكلة وسيكون ذلك عن طريق عدة أسئلة أعدها الباحث، وقام بإعطائها لعدد من نساء المجتمع الليبي حيث سيقوم الباحث بتحليل أراء عينة البحث واستنتاج النتائج .

فوائد البحث . إن هذا الموضوع الا وهو (واجبات الزوجة تجاه زوجها) واضحا في الشريعة الإسلامية ، إلا ان الناس جعلوه مخالفا لهذه الشريعة ، فجعلوا الأعراف تبدو واجبات شرعية بدون توضيح أنها أعراف . **كما** أن علماء الأمة الإسلامية درسوا هذا الموضوع دراسة كافية كاملة من الشريعة الإسلامية ، وأبدوا آرائهم وفتاويهم ولكن الناس يجهلون هذه الأحكام الشرعية، فمن الواجب أن نبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية بعيدا عن اعتقادات الناس التي اصبحت واجبات

[1] . أخرجه الترمذي في سننه ، رقم 1196 ، ج5 ، ص6 .

[2] . سورة البقرة الآية 228 .

[3]– اخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البر والصلة ، رقم الحديث 7244 ، ج4 ، ص 167 .

مصطلحات البحث .واجبات الزوجة : ويقصد بالواجبات هنا هو ما ألزمه الله عز وجل من أعمال على الزوجة القيام بها تجاه زوجها، كطاعة الزوج بالمعروف، وصيانةِ عِرْضِه والمُحافَظةِ على مالِه وولَدِه . **العرف الليبي :** هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي .

وسأقتصر في هذا المقام على معرفة حقيقة العلاقة الزوجية على أنها العلاقة المقدسة التي جعلها الله سبحانه وتعالى سبيلا لرجل والمرأة لكي يكملا يعضهما، ومعرفة الضوابط التي وضعها الله سبحانه وتعالى للحفاظ على الحقوق الزوجية ، مع معرفة الجانب النظري في هذه المسالة من أحكام شرعية تتعلق بهذا الموضوع **فكان تقسيم البحث على النحو التالي . المبحث الأول** عن حقوق كلا الزوجين مع ذكر أراء أغلب الفقهاء. **والمبحث الثاني** مفهوم العرف الليبي وأحكامه، **المبحث الثالث:** المناقشات وتحليلها من أراء عينة البحث واقوال الفقهاء .**واخيرا** النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : لحقوق الزوجية .

المطلب الأول : حقوق الزوجة .

1- **المهر:** قال تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[4].

2- **النفقة:** قال تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[5]

3- **المعاشرة بالمعروف:** قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[6]

المطلب الثاني : حقوق الزوج[7] .

1- معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف : فالله تعالى قال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[8] أي يجب لهن من الحق على الرجال . مثل الذي يجب لهم عليهن بالمعروف.

2- القوامة: وفي هذا يقول تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[9] أي من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية ، والرعاية ، والولاية ،والكفاية ، وتأديبها، و تولي أمرها ، وإصلاح حالها .

3- الطاعة : الطاعة و أساس هذا الحق هو القوامة التي تستلزم الطاعة ، وفي تفسير قوله تعالى (فالصالحات قانتات) يقول الرازي" واعلم ان المرأة لا تكون صالحتا إلا إذا كانت مطيعة لزوجها " .

---

[4] – سورة النساء : 4 .

[5] – سورة البقرة : 233 .

[6]– سورة النساء : 19 .

7 – فهد عبد الله ، المختصر في فقه حقوق الزوجية ، المبحث الثالث حقوق الزوج ، ص 35 .

8– سورة البقرة : 228 .

9 – سورة النساء : 34 .

4- الأصل في هذا قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) و هذه الآية شاملة للنساء جميعا ، وتتأكد في حق الزوجة ، وهذا لا يعني أنها لا تخرج أبدا بل يجوز لها الخروج لمصلحة مأمورة بها كما لو خرجت الى الحج والعمرة او خرجت مع زوجها في سفر او أذن لها زوجها بالخروج .

5- لا تأذن الزوجة لأحد دخول البيت إلا بإذن زوجيها .

6- حفظ مال الزوج : ومما يدل عليه في الصحيحين ، من حديث عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رعيته. [10]

7- حق التأديب ، والدليل على هذا قول الله عز وجل (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) .[11]

المطلب الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين [12].

أغلب الحقوق السابقة خصوصاً حق الاستمتاع وما يتبعه هي حقوق مشتركة بين الزوجين، لكن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} .[13] وكما ورد في الحديث أبي داود: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق.[14]

ويسن لكل من الزوجين تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه وسوء طباعه، لقوله تعالى: {والصاحب بالجنب}[15] ، أي الإحسان له، وللحديث المتقدم: «استوصوا بالنساء خيراً» وحديث خياركم خياركم لنسائه.

المعاشرة بالمعروف : والمراد من العشرة: ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع، ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمطله حقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة فيما يبذله له، بل يعامله ببشر وطلاقة، ولا يتبع عمله مِنَّة ولا أذى ؛ لأن هذا من المعروف، لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}[16] وقوله سبحانه:{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} قال أبو زيد: «تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم» وقال ابن عباس: «إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي»[17] لأن الله تعالى يقول: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} وثبت في السنة الأمر بمعاملة النساء خيراً، وورد فيها بيان حقوق وواجبات كل من الزوجين، قال صلّى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم

---

[10] –اخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب العبد راع، رقم الحديث : 206، ص81 .

[11] – سورة النساء : 34 .

12- أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ج9 ، ص326 .

[13]– سورة البقرة : 228 .

14 – أخرجه أبي داود في سننه ، باب في حق الزوج، رقم الحديث : 2142 ، ج 2، ص 209 .

[15]– سورة النساء : 36 .

[16]– سورة النساء : 19 .

[17] – أخرجه البيهقي في سننه ، باب حق المرأة على الرجل ، رقم الحيث : 14728، ج 7 ، ص 482 .

عوانٍ ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة، فإن فَعلْنَ فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً.فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».[18]

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[19]. وقال صلى الله عليه وسلم «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[20].

المبحث الثاني: مفهوم العرف الليبي

الطلب الأول : حقيقة العرف .

العرف لغة : المعروف وهو ضد المنكر. وسمي بذلك لأنّ النفوس تسكن إليه.

وشرعًا: ما تعارف عليه الناس وصار عندهم شائعًا، سواء كان في جميع البلدان أو بعضها، قولًا كان أو فعلًا ، **وهو قسمان:**

1-عرف صحيح: وهو ما شهد له الشرع بالاعتبار في الجملة، أو لم يعارض نصوص الشارع.

2-عرف فاسد: وهو ما تعارف عليه الناس مما يخالف نصوص الشارع ويصادم قواعده. ولم ينازع أحد من الفقهاء في اعتبار العرف مصدرًا ودليلًا تُبْنَى عليه الأحكام، بل لقد اشتهرت بين الفقهاء قواعد فقهية تبيّن قيمة الأعراف الصحيحة في المجتمع، كقول الفقهاء: المشروط عرفًا كالمشروط شرطًا والثابت بالعرف كالثابت بالنص وكقولهم العادة محكمة.

وقد لوحظ ذلك عند فقهاء الحنابلة في كثير من فتاواهم وأحكامهم – وخاصة في باب المعاملات– لأنهم يتوسعون فيها، ويعتبرون المعاني والمقاصد، ولا يقفون عند الألفاظ فقط.

وقد مثل ابن القيم لجريان العرف مجرى النطق بمسائل كثيرة منها:

1- لزوم نقد البلد في المعاملات وإن لم يشترطه.

2- ضرب الدابة المستأجرة إذا حَرَنَتْ في الطريق.[21].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ – الْعَادَةُ:

الْعَادَةُ فِي اللُّغَةِ: الدَّيْدَنُ يُعَادُ إِلَيْهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُعَاوِدُهَا أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

وَفِي الِاصْطِلَاحِ هِيَ: مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ الْمَعْقُول، وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

---

[18]– اخرجه ابن ماجه في سننه ، باب حق المرأة على الرجل، رقم الحديث : 1851 ، ج3، ص 57 .

[19]– أخرجه ابن ماجه في سننه، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث : 19 77 ، ج1، ص 636 .

[20]– أخرجه ابن حبان في صحيحة، باب حسن الخلق، رقم الحديث : 479، ج2، ص 227 .

21 – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الأولى، 1427 هـ – 2006 م ، ج1 ، ص32.

وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ: الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ بِمَعْنًى واحد [22].المقصود بالعرف أو العادة: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، كسن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكامٍ كثيرة جدًّا من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها.

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس؛ فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان. **يقول الإمام القرافي في ذلك:** إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة .

وقال أيضًا: ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًّا فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء .

ما يجب مراعاته في الأعراف :

1- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، بحيث لا يكون مضطربًا؛ لأنه إذا كان مضطربًا غير غالب، فلا يقال له عرف، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم: العبرة للغالب الشائع دون النادر.

2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات سابقًا غير لاحق، فنعمل بالعرف السابق المقارب دون العرف اللاحق.

مثال ذلك: لو اشترى إنسان من غيره بستين ريالًا قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن، بل بما يسمى ريالًا في ذلك الزمان، فقد كانت الريالات في ذلك الزمان من فضة، والآن من ورق فيعمل بحكم العرف السابق من المصارف، أو من الأفراد، ومثل اعتيادهم الميسر كاليانصيب، وغير ذلك مما تكون فيه المراهنة على المال ونحو ذلك من العادات والأعراف التي تصادم الشريعة فلا عبرة بهذا كله.

وبهذا يتبين لنا أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم ومطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتٍ، وهو في عصرنا الحاضر آكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد، وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع..

3- أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه. مثال ذلك: لو كان العرف أن الإجارة يسلم نصف إجارة البيت في أول السنة، والنصف الآخر في وسط السنة فاتفق المستأجر والمؤجر على تسليم الدفعة الأولى في وسط السنة، فهنا العرف لا يعمل به؛ لأنه وجد تصريح يخالف العرف فالمخالف للشريعة لا عبرة به.

22- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (من 1404 – 1427 هـ) ، ج30 ، ص53 .

4- أن لا يعارض العرفَ نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلًا له؛ فالعرف المخالف للشريعة لا عبرة به. **مثال ذلك:** إذا تعارف الناس على استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا[23] .

المطلب الثاني : العرف الليبي أساسياته ومبادئه .

على الرغم من أن العرف الاجتماعي يعتبر من الناحية النظرية وسيلة فاعلة من وسائل الضبط الاجتماعي، إلا أنه يبدو(أي العرف الاجتماعي) وكأنه مفروض على الناس، حيث كشفت الدراسة الاستطلاعية الميدانية أن بعض سكان مدينة البيضاء يلقون باللوم عليه لكونه لم يعد الوسيلة المناسبة لتحقيق الضبط الاجتماعي والحيلولة دون وقوع المشاكل والمنازعات والجرائم التي تحدث بين الأفراد، بل ويرون أن العرف الاجتماعي قد ساهم في زيادة معدلات الجريمة؛ لأن جزاءاته ليست رادعة أحياناً وغير عادلة ومتحيزة أحياناً أخرى، فضلاً عن مراعاة الخواطر والمجاملة بين شيوخ القبائل والوجهاء على حساب المجني عليهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كشفت الدراسة الاستطلاعية أن البعض الآخر من السكان يرى أن الانتماء القبلي للإفراد واحتياجهم للدعم المادي والمعنوي والحماية من القبيلة يجعلهم يقبلون أحكام العرف الاجتماعي وإن كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، وفي الوقت ذاته نجد من يثني على الانتماء القبلي ويستدل عليه بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[24] .

ويرى هؤلاء أن العلة تكمن في دعم القبيلة المادي المتمثل في صندوق القبيلة (الجمعية) لكل أفرادها أي أن الدعم المادي الذي يتحصل عليه الفرد هو الدافع وراء خلق حالة من الاستخفاف ترتبط بحدوث الجريمة أي أن القاتل على يقين بأنه لن يناله أدنى عقاب يزجره أو يردع غيره ، وبالفعل تنتهي أغلبية المشاكل والمنازعات والجرائم هكذا الأمر الذي يصيب المعتدى عليه بعمق الشعور بالظلم لكنه يضطر لقبول الحكم العرفي حتى لا يفتقد لهذا الدعم المادي والمعنوي أو على نحو أدق قد يكون في المستقبل القريب طرفاً معتدياً فينال مثل هذه الحماية الأمر الذي يعني أن هناك توازن .

ويفترض الباحث أن مثل هذا التوازن قد يؤدي إلى انتشار الجريمة بدلاً من الحد منها وهنا قد تظهر العلاقة واضحة بين أحكام العرف الاجتماعي والجريمة. والأحكام المقصودة هنا هي تلك التي تخرج عن نطاق الشريعة الإسلامية والقانون وتتميز هذه الأحكام في اعتقاد الباحث بأنها تخلق حالة من التوازن في الحياة الاجتماعية قد يكون من شأنه خلق حالة من الاستعداد والميل للسلوك الإجرامي [25].

المطلب الثالث : مكانة المرأة والرجل في العرف الليبي .

شهدة الحركة النسائية نهضة بعد فبراير 2011 فقد شاركت النساء في كل المراحل الانتقالية رغم كل التحديات التي واجهتها ولا زالت تواجهها ، النساء في مجتمع يسوده المجتمع الأبوي و الوضع الأمني المتدهور

---

[23] – أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الفِقهُ الميَسَّر ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ج 7 و 11 – 13: الأولى 1432/ 2011 ، ج13 ، ص25 .

24 – سورة الحجرات : 13 .

25 – عبد العاطي الفقيه ، رسالة ماجستير بعنوان العرف الاجتماعي وعلاقته بالجريمة في المجتمع الليبي ، جامعة عمر المختار ،كلية الآداب البيضاء ، قسم علم الاجتماع .

في البلاد . وقادت النساء منظمات الإغاثة ، والمنظمات المدنية ، وساهمت في تأسيس الأحزاب السياسية و عضويتها ، وشاركت في عملية صنع القرار على مختلف الجهات ولحوارات الوطنية ولجان المصالحة بنسب لا تحقق طموحات النساء الناشطات لا كنها في نفس الوقت نسب مرتفعة في ظل الظروف التي ذكرة و الملفت في الأمر أن المرأة بعد 2011 لم تحصل نفسها في قضايا المرأة فقط بل تعدتها المطالبة بكل حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية وبناء الدولة [26].

تؤكد مصادر وسير التاريخ الإنساني بأن الشرائع الإلهية قد أنصفت المرأة بشكل عادل، وأن الديانة الإسلامية على وجه الخصوص قد كرّمتها ومنحتها حقوقها كاملة ولم تبخسها شيئاً، وذلك حين انتشلتها من جريمة وئد أنفاسها وقتل روحها تحت أكوام التراب، إلى تحريم تعنيفها جسدياً وحتى لفظياً، والمطالبة بمعاملتها باللين والرقة وحسن المعاشرة الزوجية وغيرها من الآداب والمعاملات الطيبة التي تحترم إنسانيتها وكيانها ومكانتها في الأسرة والمجتمع. ولكن ظلت الإشكالية تبرز دائماً في تفاوت التفاسير البشرية والفهم الصحيح والدقيق لنصوص الآيات الربانية. تلك التفاسير التي طالت المرأة بالكثير من الصفات التى لا تليق بها، مثل وصفها بأنها "عورة" صوتاً ومظهراً، وأنها "خلقت من ضلع أعوج" وأنها "ناقصة عقل ودين"، فكيف يقبل العقل الإنساني القويم تلك النعوت وهي التي حباها الله بأنبل وظيفة ألا وهي الأمومة ودعا إلى الترفق بها كالقوارير، وجعل الجنة تحت أقدامها كما نص الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

كما أن عدم التفات المرأة المسلمة نفسها على مر العصور إلى الاهتمام بممارسة الجانب الفقهي وعزوفها عن الانخراط في تفسير الآيات القرآنية وإصدار الفتاوي وفق الفهم الصحيح والمستنير للنص القرآني ودلالاته وأبعاده وظروفه، قد مكن الرجال وأتاح لهم احتكار هذا الجانب، وبالتالي هيمنتهم على إصدار التفاسير والفتاوي الدينية وفقاً لرؤاهم ومفاهيمهم الذكورية المنحازة، والتي غالباً ما تصنف المرأة دون مراتب الرجل ليس نتيجة الفوارق البيولوجية ولكن بالطعن في عقلها والتقليل من قدراتها وفكرها وطاقاتها الابداعية والانتاجية، وهو ما يخالف روح الشريعة الإسلامية التي لا تفرق بين المرأة والرجل في مجال العمل والاجتهاد الفكري.

إن هذه المقدمة كانت ضرورية في هذا السياق لأنها تمثل التشخيص الأساسي والمفتاح السليم الذي تملكه المرأة لتعبيد مسيرتها النضالية والمساهمة في الحياة الاجتماعية بصورها وأشكالها المتعددة وفق تطوراتها العصرية، وفي نفس الوقت بالمحافظة على روح الأصالة والعفة والقيم والأخلاق والتعاليم الإسلامية الشريفة [27].

المبحث الثالث (عرض البيانات وتحاليلها).

وهذا المبحث يختص بتحليل الإجابات من الأسئلة التي طرحها الباحث على عينة البحث من مجتمع البحث عن موضوع **(واجبات الزوجة في الفقه المالكي وآثارها في العرف الليبي)** .

لقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، فالأول (مفهوم خدمة الزوجة لزوجها في العرف الليبي) والمطلب الثاني (كيف نوفق بين أقوال علماء المالكية والعرف الليبي في خدمة الزوجة لزوجها).

26- هالة قعيقص ، المرأة الليبية في سوق العمل الليبي ، ص 9 .

27 - المرأة الليبية تاريخ جديد وتحديات المستقبل ، 19/04/2017 على الساعة 11:54 ، http://www.libya-al-mostakbal.org/95/21396/المرأة-الليبية-تاريخ-مجيد-وتحديات-المستقبل.html

المطلب الأول : مفهوم خدمة الزوجة لزوجها في العرف الليبي ؟

الفرع الأول : ما هو رأيك في أن تقتصر تربية الأبناء على الأم فقط ؟

آراء **عينة البحث: الرأي الأول** : لا بد أن تقتصر تربية الأبناء على الأم والأب مع بعضهم لاكن الجزء الكبير من التربية يعتمد على الأم لأن أكثر جلوس الأبناء مع الأم . **الرأي الثاني** : لا تقتصر على الأم فقط ، انما على الأب أيضا وتكون والمعاملة مشتركة في التربية والتوجيه وإرشاد الأبناء . **الرأي الثالث** : أرى في اقتصار تربية الأم فقط يحقق ثلاث أرباع التربية ولا تكون تربية كاملة بدون الأب الأن القيم ولعواطف والعادات الحسية معظمها تكون من أثر تربية الأم ودور الآباء إحداث التوازن النفسي بحزمة وإدارته شؤون البيت .

الفرع الثاني : هل واجب على الزوجة إعداد الطعام لزوج . ولماذا ؟

آراء **عينة البحث :الرأي الأول** : نعم فهي واجبة من الناحية الدينية والاجتماعية الأن المرأة مسؤولة عن توفير سبل الراحة لزوجها والطعام أحد سبل الراحة وهو احد الطرق لإسعاده ، كما يمكن لزوج أن يساعد زوجته في إعداد الطعام ولاكن ليس كثيرا لان هذا من واجبات الزوجة . **الرأي الثاني** : يجب على الزوجة اعداد الطعام لزوجها عندما تكون في صحة جيدة أي ليست في حالة المرض . **الرأي الثالث** : ليس من واجبات الزوجة اعداد الطعام لزوجها بل يمكن الاعتماد على الخادمة في ذلك ولاكن إذا ألزمت الزوجة نفسها بذلك فيكون من مروءة الزوجة و تطوعا منها تؤجر عليه .

الفرع الثالث : هل ترى بأن خدمة أهل الزوج واجبة . ولماذا ؟

آراء **عينة البحث : الرأي الأول** : إذا كانت راضية عن خدمتهم فلا بأس في ذلك ولكن هو ليس من واجباتها الشرعية . **الرأي الثاني** : واجب على الزوجة خدمة أهل الزوج إذا لم يكون لهم من يعولهم . **الرأي الثالث** : لا أرى أن خدمة أهل الزوج واجبة على الزوجة لأنها ليست مسؤولة عنهم في الإنفاق وغيره وإذا أرادت خدمتهم فيكون من باب المروءة والتطوع والقرب من قلب الزوج فقط.

الفرع الرابع : هل طاعة كل أوامر أم الزوج ملزمة لزوجة . ولماذا ؟

آراء **عينة البحث: الرأي الأول** : لا الزوجة ليست ملزمة بطاعة أوامر أم الزوج، وخصوصا فيها يتعلق بأمور بيتها ولكن يجب احترامها لأن احترامها يكون تقديرا لزوجها . **الرأي الثاني** : نعم في بعض الأحيان ملزمة لها كما أمرنا الدين الإسلامي بذلك وما تعارفنا عليه في عرفنا الليبي .

الفرع الخامس : ما هي واجبات الزوجة شرعا ؟

آراء **عينة البحث: الرأي الأول** : إن واجبات الزوجة شرعا هي طاعة كل أوامر الزوج، وتربية أبنائها، والمحافظة على أسرار زوجها وبيتها، واحترام والدي الزوج و الاهتمام ببيتها ونظافته و توفير وسائل الراحة . **الرأي الثاني** : طاعة الزوج و أن لا تأذن في بيته من لا يحب وان تحفظ نفسها في غيابه وأن تحفظ أسراره ولا تخرج من بيته إلا بإذنه وان تربي أولادها .

المطلب الثاني: كيف نوفق أقوال علماء المالكية والعرف الليبي في خدمة الزوجة لزوجها ؟

الفرع الأول : ما الذي تفعله الزوجة وهو ليس بواجب شرعي ؟

آراء **عينة البحث: الرأي الأول** : عن الأشياء التي تفعلها الزوجات وهي ليست واجبة عليها هو خدمة الزوجة خارج المنزل وخدمة أهل الزوج والإنفاق على أبنائها. **الرأي الثاني** : إن الإنفاق على الأسرة ليس من واجبات الزوجة والخدمة في بيت زوجها من طبخ وتنظيف إلى أخره . **الرأي الثالث** : هذه الأشياء تختلف من زوجة إلى أخرى كما أن الطبخ والغسل والتنظيف ليس من واجبات الزوجة الشرعية بل هي من الأعراف فقط .

الفرع الثاني : هل توافق العرف الذي يلزم خدمة الزوجة لزوجها ؟

آراء **عينة البحث: الرأي الأول** : نعم أوافق على العرف الذي يلزم الزوجة بخدمة زوجها لأنه من واجبات في الشريعة الإسلامية. **الرأي الثاني** : يجب أن تتقسم المسؤوليات بين الزوجين، ويجب أن يقدر كل من الزوجين تطوع الأخر لان هذا ليس من واجباتها الشرعية . **الرأي الثالث** : يجب ان تكون الخدمة في حدود المعقول ولا اوافق على إلزام العرف لهن في الأمور الغير واجبة شرعا على المرأة .

الفرع الثالث : ما هي الأخطاء التي ترتكبها الزوجات تجاه الأزواج ؟

آراء **عينة البحث من مدينة سبها :الرأي الأول** : عناد الزوجة وعدم طاعة زوجها وعدم احترامه امام أبنائه وأهله، وعدم مراعات حالة الزوج النفسية، والخروج من البيت كثيرا لإرضاء المجتمع . **الرأي الثاني** : عدم فهم الزوجة لزوجها وكثرة الشك وعدم وجود الثقة بين الزوجين . **الرأي الثالث** : رفع الزوجة صوتها على الزوج وعدم احترامه، وافشاء اسرار البيت، وعدم الاهتمام بواجباتها الشرعية تجاه زوجها .

الفرع الرابع : في حالة رفض الزوجة خدمة زوجها في غير الواجبات الشرعية (الطبخ . الخياطة . خدمة أهل الزوج) هل يحق له أن يعنفها او يطلقها ؟

آراء **عينة البحث: الرأي الأول** : بخصوص خدمة أهله فلا يجوز له تعنيفها او تطليقها ويجب عليه احترام الزوجة في كل حالاتها ولا يحق له تعنيفها ولا تطليقها في كل الحالات المذكورة . **الرأي الثاني** : نعم إذا كان هذا الرفض سيلحق ضرارا بالزوج سواء كان ضرارا نفسيا أو ماديا فيجب أن يتخلص من هذا الضرر بالطريقة التي يراها مناسبة .

الفرع الخامس : هل ترى بأن الزوجة لها الدراية الكافية بواجباتها الشرعية . ولماذا ؟

آراء **عينة البحث: الرأي الأول** : لا ليست لدى الزوجات الدراية الكافية عن واجبتهن الشرعية اتجاه أزواجهن وحقوقهن ويرجع ذلك في عدم توفر وقت لكل زوجة حتى تطلع على هذه الأمور نظرا لانشغالها في تربية أبناءها ، وأيضا لعدم اطلاعها المرأة الكتب الدينية . **الرأي الثاني** : يوجد وعي بهذه الأمور ولكن الأكثرية لا يعرفن واجباتهن الشرعية وهذا ما يجعل الزوجات يتبعن العرف بدون أن يعارضن الأشياء التي ليست واجبة عليهن شرعا .

الخاتمة والتوصيات

أولا : النتائج

1- يرى معظم النساء الليبيات أن تربية الأبناء يجب ان يشترك فيها الزوجين ولأنهما السبب في وجود الأبناء ، و اغلب النساء كن يرون أن من واجبات الزوجة اعداد الطعام لزوج ، و يرى معظم النساء الليبيات من أن خدمة اهل الزوج واجبة على الزوجة لأنه يعتبر من حسن المعاشرة وتكريم الزوج ، وبأن طاعة كل أوامر ام الزوج ليست واجبة على الزوجة ولكنه من باب الاحترام، والخلاصة أن معظم النساء من مدينة سبها لا يعرفن واجباتهن الشرعية .

2- استنتج الباحث أن أغلب النساء كانت ترا بأن عمل الزوجة خارج المنزل ليس من واجباتها التي تفعلها ، ، ومن أن الأخطاء التي ترتكبها الزوجات في حق الأزواج عدم طاعة اوامر زوجها ، و اتفقت عينة من النساء أنه لا يحق للزوج ضرب او تطليق زوجته إذا لم تفعل الأشياء الغير واجبة شرعا ، وترى عينة من النساء أن سبب جهل النساء بواجباتهن الشرعية يرجع إلى قلة المحاضرات التثقيفية في المجتمع .

ثانيا التوصيات :

1- على النساء الاهتمام بمعرفة حقوقهن و واجباتهن الشرعية كي لا يظلمن ازواجهن ولا الأزواج يظلموا زوجاتهم .

2- على النساء البحث دائما عن الواجبات التي تختص بالزوجة المسلمة لأن اعظم الناس حقا على الزوجة هو حق زوجها .

3- تحيد الأعراف والتفريق بينها وبين الأوامر والأحكام الشرعية .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
3. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، المستدرك على الصحيحين ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيرو، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
4. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989 .
5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
6. ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م .
7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003م .
8. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، دار الكتاب العربي .
9. علي الصعيدي العدوي المالكي، شروح متن الرسالة لابي زيد القيرواني ، دار الفكر، سنة النشر 1412، مكان النشر بيروت .
10. مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الرابعة، 1413 هـ – 1992 م .
11. أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، المؤسسة السعيدية – الرياض .
12. صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، رسالة في الفقه الميسر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الأولى، 1425هـ .
13. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، شرح ميارة الفاسي ، دار الكتب العلمية .
14. محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر .

15. أبي محمد عبد الواحد ابن عاشر، متن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضّروري من علوم الدين ، متن ابن عاشر وشروحه ، دار الكتب العلمية .

16.فهد عبد الله ، المختصر في فقه حقوق الزوجية ، المبحث الثالث حقوق الزوج .

17. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعه الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها .

18. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

19.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (من 1404 - 1427 هـ) .

20. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الفِقهُ الميَسَّر ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية ، جـ 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011 .

21. عبد العاطي الفقيه ، رسالة ماجستير بعنوان العرف الاجتماعي وعلاقته بالجريمة في المجتمع الليبي ، جامعة عمر المختار ،كلية الآداب البيضاء ، قسم علم الاجتماع .

22. هالة قعيقص ، المرأة الليبية في سوق العمل الليبي .

23. المرأة الليبية تاريخ جديد وتحديات المستقبل ، 19/04/2017 على الساعة 11:54 ، http://www.libya-al-mostakbal.org/95/21396/المرأة-الليبية-تاريخ-مجيد-وتحديات-المستقبل .html

.http://ar.islamway.net